

فاس في : 25 يونيو 2015.

مذكرة رقم : 07

إلى

السيدة والسادة نواب الوزارة بجهة فاس - بولمان
السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس بولمان

الموضوع : الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2015.

المرجع : - المذكرة الاطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 056x15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فاستنادا إلى مقتضيات المذكرة الاطار المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الحركة الانتقالية الجهوية لفائدة هيئة التدريس العاملين بالأسلاك التعليمية الثلاث برسم سنة 2015 وفق الترتيبات التالية:

✓ شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية :

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.
- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

أما في ما يتعلق بمقاييس إسناد المنصب فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المذكرة.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن هذه الحركة.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لكل من استفاد من الانتقال في إطار الحركة الانتقالية الوطنية برسم سنة 2015، والمستفيدين من معالجة طلبات الانتقال لأسباب صحية برسم الدخول التربوي 2015/2016 .

✓ المناصب المفتوحة:

■ يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات في نيابة واحدة أو أكثر من بين نيابات الجهة.

■ تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتمل شغورها

■ يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:



■ " N " (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

■ " O " (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة أو النيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة، فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات حسب النيابات التابعة للجهة.

✓ مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

■ الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، ولالأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والراغب في الانتقال إلى الجماعة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأستاذات والأستاذة الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

■ ثم للأستاذات والأستاذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

■ الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر)، وبالنسبة للأستاذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

■ الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

■ الاستقرار بالأكاديمية : نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

■ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.



■ نقط الامتياز:

1) تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرته خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
 - المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج نيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
 - الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛
 - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.
- 2) تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها)).
- 3) بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلق من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأكبر سنا؛

ترتيب الاختيار.

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.



✓ طلبات المشاركة:

➤ يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية:
<http://haraka.men.gov.ma>

➤ يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات المطلوبة والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل 02 يوليوز 2015 علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

➤ طلبات الالتحاق بالزوج:

يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

➤ طلبات الالتحاق بالزوجة:

يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، والراغب في الالتحاق بزوجته خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة أصلية، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف نيابات الجهة بعد الاختيار الأول.

➤ الطلبات المزدوجة:

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك طلبيهما والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة.
➤ الطلبات العادية:

بالنسبة للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقطة الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

وجدير بالتذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد وأن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع.



✓ الإجراءات التنظيمية والعملية:

❖ على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 يونيو 2015 و 01 يوليوز 2015.

❖ على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة يوم 03 يوليوز 2015.

❖ على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب الاقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها.
- تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية للتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالازواج والزوجات والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 08 يوليوز 2015.
- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها.
- تسلم النيابة للمشاركات والمشاركين نسخ من الطلبات مؤشر عليها بعد المصادقة عليها.
- تبعث النيابة بلوائح المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية الجهوية مصادق عليها ونسخ من طلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية يوم 09 يوليوز 2015.
- يتحمل السيدة والسادة نواب الوزارة مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

❖ على مستوى الأكاديمية:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على مستوى الجهة، ستتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة النيابة الاقليمية بالجهة.
- تعلن النتائج بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقرات النيابة والأكاديمية وعبر الموقع الالكتروني للأكاديمية.
- يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية.
- يتم دراسة الطعون في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات المتعلقة بالحركة الانتقالية الجهوية من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الاعلان عن النتائج.

ولتحقيق الغايات المرجوة من تنظيم هذه الحركة والمتمثلة في توفير سبل استقرار أطر التدريس بالجهة، فالمرجو من السيدة والسادة نواب الوزارة نشر هذه المذكرة على جميع المؤسسات التعليمية التابعة لهم، وأن يحرصوا على تطبيق مقتضياتها بالدقة والحزم المطلوبين.

وتقبلوا أسمى التحيات، والسلام.

مدير الأكاديمية

إمضاء : محمد دالي

